بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

القول الثالث: البناء على الفراغ العرفي أو ما يعبر عنه بالفراغ الانصرافي، وهو ما ذهب إليه السيد الأستاذ مد ظله.

وبيان ذلك بذكر أمور ثلاثة:

الأمر الأول: أن الوارد في روايات قاعدة الفراغ عنوان المضي وعنوان الفراغ، ففي صحيحة محمد بن مسلم: (كل ما شككت فيه مما قد مضى فأمضه كما هو)، وفي صحيحته الأخرى: (كل ما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلاتك فامض ولا تعد).

وقد يقال: إن هناك تغايراً بين عنوان المضي وعنوان الفراغ، لصدق أحدهما في بعض الصور دون الآخر فعنوان المضي قد يتحقق بعدم إمكان الرجوع والتدارك، إذ كل عمل لا يمكن للمكلف الرجوع إليه فهو مما قد مضى، وهذا يتحقق بالشك في الجزء الأخير بعد حصول المبطل. كما لو شك في التسليم بعد الحدث أو الاستدبار، فإنه يصدق على صلاته أنها مما قد مضى، حيث لا يمكنه الرجوع والتدارك. بخلاف عنوان الفراغ فإنه لا يصدق لكونه يشك في الجزء الأخير منها، إذ الفراغ متقوم بالانتهاء من العمل، وهو لم يحرز الانتهاء منه للشك في الجزء الأخير، فلذلك يصدق في المقام عنوان المضي ولا يصدق عنوان الفراغ. وهذا يعني: أن هناك تبايناً بين منطوق صحيحة محمد بن مسلم (كل ما شككت فيه مما قد مضى) الصادق على المقام، ومفهوم القيد في صحيحة محمد بن مسلم الأخرى وهي قوله: (كل ما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلاتك)، فإن مقتضى مفهوم القيد أنه ما لم يفرغ فليس له المضي فيقع التنافي بين منطوق الأولى ومفهوم الثانية.

ولكن الظاهر عدم تباينهما، حيث إن المتبادر من عنوان الفراغ من العمل ما هو مقابل لعنوان الاشتغال بالعمل، لا أن المراد بعدم الفراغ الانتهاء من العمل وإتمامه، بحيث يكون المقصود من قوله: بعدما تفرغ – حين عدم الاشتغال بصلاتك –، وبما أن الظاهر من عنوان الفراغ هو عدم الاشتغال بالعمل فلا تباين بين منطوق الصحيحة التي أخذت في موضوع قاعدة الفراغ عنوان المضي الذي قد يصدق عرفاً بالمضي – بمعنى كون العمل مما لا يمكن الرجوع إليه – وبين مفهوم القيد في الصحيحة التي أخذت عنوان الفراغ، حيث لا

يفهم من الفراغ إلا عدم الاشتغال، مضافا لكون القيد وارداً على سبيل الغلبة فلا مفهوم له.

وعليه فإن المدار في تنقيح موضوع القاعدة على ما هو المتبادر عرفاً من عنوان المضي، كما هو أغلب رواياتها.

الأمر الثاني: أن الظاهر من عنوان المضي – كما ذكر سيدنا الخوئي قدس سره – المضي الحقيقي، لانسباق العناوين عرفاً إلى معناها الحقيقي، فحمله على الادعائي أو البنائي مما يحتاج إلى قرينة. ولكن ليس المنصرف منها المضي الحقيقي بالنظر العقلي، وإلا لم يجتمع مع الشك في صحة العمل، إذ كيف يقال: مضى العمل حقيقة مع الشك في تماميته؟ وإنما المنسبق من هذه الروايات ما صدق عليه المضي عرفاً بلا تجوز، كما هو المنصرف في سائر الموارد كعنوان الصعيد والدم والغسل والمسح وأمثال ذلك. نعم، إن هناك فرقاً بين أمرين، أحدهما دخيل في المفهوم، والثاني دخيل في المصداق المحقق له، فالأمر الأول وهو ما كان دخيلاً في المفهوم هو الإتيان بمعظم الأجزاء في العمل، فإن مفهوم – مضي العمل متقوم بالمجيء بمعظم الأجزاء – وإن شك في التمامية –، والثاني هو الانصراف عنه إلى غيره، فإن المكلف متى دخل في حال أخرى أو عمل غير العمل المشكوك فيه صدق عليه عرفاً أن عمله قد مضى، فاعتبار الدخول في حالٍ آخر لا لكونه مقوماً لمفهوم المضي، فإن مضي العمل هو ذهابه، وإنما هو دخيل في المحقق للمضي بنظر العرف، فلا يحرز المضي بنظر العرف بدون انصراف المكلف عنه إلى غيره.

ولذلك لو أن المكلف شك في التسليم وقد اشتغل بالدعاء والتعقيب فإن هذا كافٍ في جريان قاعدة الفراغ، حيث إنه يصدق عليه عرفا أنه مضت صلاته وفرغ منها لعدم اشتغاله بها ودخوله في عمل آخر.

الأمر الثالث: مما يؤكد مبنى السيد الأستاذ مد ظله – وهو أن المدار على الفراغ العرفي أو الانصرافي بمعنى الانصراف عن العمل إلى غيره – صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: (إذا كنت قاعداً على وضوئك فلم تدر أغسلت ذراعيك أم لا فأعد عليهما، فإذا قمت عن الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال أخرى في الصلاة أو غيرها فشككت في بعض ما سمى الله مما أوجب الله عليك فيه وضوءه لا شيء عليك فيه) [الوسائل ج١ ص٤٦٩]، فإن قوله: (وقد صرت في حال أخرى في الصلاة أو غيرها) ظاهر في أن المحقق للانصراف والمضي هو التلبس بحال أخرى ولو لم تكن مترتبة، كما لو اشتغل بالخياطة أو الرياضة أو أي شيء آخر، فإنه يصدق عليه أنه فرغ من الوضوء ومضى منه.

وتظهر الثمرة بين المباني الثلاثة – الفراغ الحقيقي كما هو مبنى سيدنا الخوئي، والفراغ البنائي كما هو مبنى السيد الحكيم قدس سره، والفراغ العرفي الانصرافي – كما هو مبنى السيد الأستاذ – عند الشك في

الجزء الأخير من الصلاة أو الوضوء بعد التلبس بعمل غير مترتب، كما لو اشتغل بالمطالعة أو بالخياطة أو بأي شيء آخر وشك في التسليم.

فعلى مبنى سيدنا الخوئي قدس سره لا تجري القاعدة، لأنه اعتبر في جريانها مضي العمل بمعنى أن لا يمكنه التدارك، بحيث لو أراد الرجوع لم يمكنه الرجوع، وذلك لحصول حدث أو فوت موالاة أو انمحاء صورة الصلاة، وأما مع إمكان الرجوع لاشتغاله بالمطالعة أو الدعاء –مثلاً – لا تجري في حقه لعدم صدق المضي في نظره.

ولذلك أشكل عليه جملة من الأعلام بأنه لو اعتبر في صدق مضي العمل ذلك فلازمه أن من سلم ثم شك في جزء قبل السلام – كما لو شك في السجدة الأخيرة أو في التشهد مع غمض النظر عن جريان قاعدة التجاوز – لم تجر في حقه قاعدة الفراغ، فان الشك في الجزء السابق على التسليم وهو فيه يعني الشك في أن التسليم وقع في محله أم لا، وهذا مما يمكنه تداركه بالرجوع إلى الجزء المشكوك، ولا يلزم من التدارك بطلان الصلاة –بمقتضى حديث لا تعاد الصلاة– مع أنه يجري قاعدة الفراغ في المقام، فهذا مما لا ينسجم مع إناطة المضي والفراغ بعدم إمكان التدارك.

وعلى مبنى الفراغ البنائي تجري القاعدة إذا كان عند انصرافه إلى العمل الآخر بانياً على الفراغ.

وأما على مبنى سيدنا قدس سره فلا تجري، ولكن مع ذلك اختلفت كلماته، ففي مصباح الأصول [ج٣ ص٢٩٥] أجرى قاعدة الفراغ في الوضوء وإن لم يدخل في جزء مترتب وإنما اشتغل عن الوضوء بالدعاء أو غيره، وخصها بالوضوء جموداً على صحيحة زرارة التي وردت في الوضوء وقال فيها: (وقد صرت في حال أخرى من الصلاة أو غيرها).

وفي تعليقته من العروة في نفس المسألة خص جريان قاعدة الفراغ في الوضوء بالدخول في العمل المترتب كالصلاة.

وأما في موسوعته [ج٦ ص١٢٣] فقد عمم جريان القاعدة لكل عمل مترتب أو غير مترتب.

فكلماته مختلفة في المقام.

والنتيجة في محل كلامنا: أن من شك في أنه في آخر ركعة من الظهر أم أول ركعة من العصر وقد قصد في ركوعه ركوع العصر، فعلى مبنى الفراغ البنائي تجري القاعدة لكن على مبنى الفراغ الحقيقي أو الانصرافي لا تجري قاعدة الفراغ لعدم صدق الانصراف ما دام يحتمل أنه ما زال في صلاة الظهر.

هذا كله بالنظر لقاعدة الفراغ، وأما الكلام في جريان قاعدة التجاوز فقد أفاد سيدنا الخوئي قدس سره

[ج١٩ ص١٢٤] بأن قاعدة التجاوز جارية في المقام لتصحيح العصر.

وتقريب كلامه يبتني على مقدمتين:

المقدمة الأولى: إن موضوع قاعدة الفراغ صدق الفراغ الأعم من الفراغ الحقيقي والفراغ العرفي ، وهنا لم يفرغ من صلاة الظهر حقيقة، ولكن قد يقال إنه فرغ منها بنظر العرف في طول التعبد، بمعنى أن فراغه من الظهر يتوقف على إحراز أنه في صلاة العصر، إذ ما لم يحرز أنه في صلاة العصر فهو لم يفرغ من الظهر.

المقدمة الثانية: إحراز أنه في صلاة العصر بقاعدة التجاوز، فإن المكلف إذا أتى ببعض أجزاء الصلاة من قراءة أو ركوع وهو قاصد بها العصر وشك في الأجزاء التي قبله ، هل قصد بها العصر أم قصد بها الظهر، فبركة قاعدة التجاوز يثبت أنه قصد بها الظهر، فإن الأجزاء السابقة وإن لم يشك في وجودها وإنما يشك في اتصافها بقصد العصر، فبإجراء قاعدة التجاوز فيها يحرز أنها وقعت عصراً، والنتيجة أن الركعة التي بيده صلاة عصر ببركة قاعدة التجاوز، فإذا صدق عليها أنها صلاة عصر فقد فرغ من الظهر فراغاً عرفيا بواسطة التعبد بالعصر ، وإذا صدق ذلك جرت قاعدة الفراغ في الظهر.

وحاصل ذلك جريان قاعدة الفراغ في الظهر في طول جريان قاعدة التجاوز في العصر، فببركة قاعدة التجاوز في الأجزاء السابقة على الركوع يحرز أن الأجزاء وقعت عصراً، وإذا وقعت الأجزاء عصراً فقد دخل في صلاة العصر، وإذا دخل في صلاة العصر فقد فرغ من الظهر ، بمعنى أن صدق الفراغ من الظهر بنظر العرف في المقام في طول التعبد بالدخول في العصر، لا أن المقصود أن الفراغ من الظهر أثر شرعي للتعبد بالدخول في العصر – وحيث فرغ من الظهر عرفاً – شملت أدلة قاعدة الفراغ، فمقتضى أدلة قاعدة الفراغ تمامية الظهر وصحة العصر التي شرع فيها.

هذا ما أفاده سيدنا الخوئي قدس سره.

ولكن هنا ملاحظتان:

الملاحظة الأولى: أن قوله عليه السلام في صحيحة زرارة – التي هي دليل قاعدة التجاوز –: (يا زرارة إذا شككت في شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء) هل يختص بالشك في أصل الوجود أم يشمل الشك في الصحة؟

فإن كان المنصرف منها عرفاً الشك في الوجود – كما بنى عليه قدس سره حيث استدل بها على خصوص قاعدة التجاوز مقابل قاعدة الفراغ التي أخذ في موضوعها الشك في الوجود – فالمقام ليس منه، إذ لا شك في الوجود، بل يحرز وجود الأجزاء السابقة، وإنما يشك في اتصافها بكونها عصراً.

وإن كان المنصرف من قوله: (إذا شككت في شيء) يشمل الشك في الصحة أيضا فهل الاتصاف بالظهرية أو العصرية قيد في الصحة أم هو مقوم لعنوان العمل؟

وبالرجوع لظاهر كلماته الأخرى يظهر أنه ليس قيداً في الصحة، وإنما مدعاه أن صدق العنوان على الصلاة منوط بقصد جميع أجزائها بعنوان العصر أو بعنوان الظهر، فالصلوات عناوين قصدية، ومعنى أنها عناوين قصدية أنه لا يصدق عنوان الظهر أو العصر إلا مع حصول أجزائها عن هذا القصد.

فالاتصاف بالعصرية ليس قيداً شرعياً حتى يجري فيه قوله: (إذا شككت في شيء) أي: في صحته، وإنما هو مقوم لصدق عنوان الصلاة من ظهر أو عصر، فان بني على أن قصد العصر مقوم لذات الجزء كان الشك في الاتصاف من الشك في الوجود، وهو مجرى للقاعدة، وإن بني كما هو الظاهر أن قصد العنوان نظير أصل قصد الصلاتية مقوم لصدق عنوان الفريضة لم تجر فيه القاعدة، لأن جريانها فرع التجاوز عن المحل، وصدق العنوان ليس له محل شرعي في الصلاة كي يصدق بلحاظه التجاوز فتجري القاعدة.

والحمد لله رب العالمين.